## الدرس 10

**الإثنين - 21 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

كان الكلام في حكم منكر ضروري الدين حيث ان المشهور ذهبوا الی كونه كافرا و لو كان انكاره للضروري لشبهة دخلت عليه فلم‌يرجع انكاره للضروري الی تكذيب الرسالة.

اول ما استدلوا به صحيحة عبدالله بن سنان حيث ورد فيها من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذّب اشد العذاب. فقيل: هذه الصحيحة تدل علی ان مستحل الكبائر خارج عن الاسلام و لكن يجب تقييده بما اذا كانت الكبيرة من ضروريات الدين حيث ان الكبيرة التي ليست من ضروريات الدين فانكار حرمتها لايؤدي الی الخروج عن الاسلام قطعا.

اشكل علی هذا الاستدلال جماعة من الاعلام بعدة اشكالات:

**الاشكال الاول علی صحيحة ابن سنان (المحقق الهمداني)**

الاشكال الاول ما ذكره المحقق الهمداني من ان هذه الصحيحة اطلاقها غير قابل للالتزام لان اطلاقها يشمل كل من زعم حلية كبيرة من الكبائر و لو عن جهل قصوري، اما لو وصل اجتهاده الی حلية الكذب غير المؤدي الی الفساد بينما ان المشهور يقولون بكون الكذب من الكبائر، فهل نلتزم بان هذا المجتهد الذي انكر حرمة الكذب غير الموجب للفساد هذا المجتهد كافر؟ ليس بمسلم؟ هذا غير قابل للالتزام. فلابد من تقييد هذه الصحيحة. و لكن لانعلم هل نقيد هذه الصحيحة بما لو انكر حرمة كبيرة تكون من ضروريات الدين أو نقيد الصحيحة بما اذا انكر حرمة كبيرة هو يعلم بحرمتها؟ فلايتعين التقييد الاول. هناك طريقان لتقييد هذه الصحيحة: إما ان نقيدها بالكبيرة الضرورية أو نقيدها بالكبيرة التي يعلم هذا المنكر لحرمتها، يعلم بحرمتها فهو ينكر ما علم بثبوته. فتصبح الرواية مجملة، فتسقط عن الاعتبار.

**الأجوبة عن ذاك الاشكال**

قد يناقش هذا الكلام فيقال: اذاً لو كان المقصود انكار حرمة الكبيرة عن علم و ان هذا يوجب الخروج عن الاسلام فهذا لايختص بانكار حرمة الكبيرة، انكار حرمة الصغيرة عن علم بحرمتها ايضا موجب للخروج من الاسلام.

و لكن هذا النقاش ليس بصحيح. لماذا؟ لان تركيز السائل علی الكبيرة لعله كان لاجل رأي المعتزلة من كفر مرتكب الكبائر ان لم‌يتب منها. فسأل السائل عمن ارتكب الكبائر فاجاب الامام و قسّمه الی قسمين: من ارتكب الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك عن الاسلام، من ارتكب الكبائر و هو يری ان هذا ذنب اخرجه من الايمان و لم‌يخرجه من الاسلام.

الصحيح في الاشكال علی المحقق الهمداني ان نقول: دعوی شمول الصحيحة للجاهل القاصر خطأ محض لان الرواية مقيدة بمقيد متصل و هو قوله عذب اشد العذاب، هذا لايشمل القاصرين.

هذا اولا. و ثانيا: هناك قدر متيقن لتقييد هذه الصحيحة و هو اننا نعلم بان من انكر حرمة ما ليس بضروري الدين مع جهله بحرمته ليس بكافر. نعلم ان من انكر حرمة ما ليس ضروريا و كان جاهلا بحرمته فليس بكافر. هذا يخرج عن مورد الصحيحة و يبقی في مورد الصحيحة كل من انكر حرمة الكبيرة التي تكون ضرورية و من انكر حرمة كبيرة ليست بضرورية و لكنه هو يعلم بحرمتها. هذان الفرضان يبقيان في مورد الصحيحة فاين الاجمال؟ انت يا شيخنا المحقق العظيم تقول: قطعا الذي ينكر حرمة ما ليس بضروري و هو جاهل بحرمته قطعا هذا ليس بكافر، مي خالف، نقبل، نخرج هذا المورد عن الصحيحة، و لكن يبقی في عموم الصحيحة من انكر حرمة الضروري و لو عن جهل بحرمته و من انكر حرمة غير الضروري مع علمه بحرمته، فكلاهما يبقيان في عموم الصحيحة فنلتزم بكفرهما، فلااجمال في البين.

**الاشكال الثاني (المحقق الخوئي)**

الاشكال الثاني هو الذي اشكله السيد الخوئي علی التمسك بهذه الصحيحة علی الحكم بكفر منكر الضروري. لو لم‌نری هذا الاشكال من السيد الخوئي في كل من التنقيح و الدروس في فقه الشيعة (للسيد المرحوم السيد مهدي الخلخالي) ما كنا نقبل، لكن رأينا في كلي التقريرين ان السيد الخوئي يقول: هذه الصحيحة تدل علی ان من استحل كبيرة من الكبائر كافر، لكن الكفر له مراتب، لم‌يظهر من الكفر في هذه الصحيحة انه في قبال الاسلام لعله كفر في قبال الايمان، لعله كفر في قبال الطاعة، لعله كفر في قبال الشكر.

**الجواب**

غريب هذا الاشكال لان الصحيحة تقول اخرجه ذلك عن الاسلام. من ارتكب كبيرة من الكبائر و هو يعلم انه ذنب اخرجه ذلك من الايمان و لم‌يخرجه من الاسلام. صرّح بان من استحل الكبيرة فهو كافر في قبال المسلم، اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب.

قد يحمل كلام السيد الخوئي علی محمل لاقرينة عليه و لكن لعظمة مكانة السيد الخوئي (صُدُق مكان عظيمة للسيد الخوئي و ان صدر منه هذا الكلام قد صدر منه غفلة)، يحمل كلامه علی انه يريد ان يقول: الرواية تقول: ان مات عليها لم‌يكن مسلما، يعني كافر في الآخرة لا في الدنيا. السيد الخوئي بالنسبة الی المخالفين يقول: المخالف مسلم في الدنيا كافر في الآخرة. فلعله يقول: من استحل كبيرة من الكبائر فمات عليها خرج من الاسلام في الآخرة يعني في الآخرة يتعامل معه معاملة‌ من ليس بمسلم لا انه يتعامل معه في الدنيا معاملة من ليس بمسلم.

هذا التوجيه لكلام للسيد الخوئي لاقرينة عليه. نعم ورد في سؤال عبدالله بن سنان: الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، و هكذا ورد في جواب الامام: ان كان معترفا انه ذنب و مات عليها اخرجه من الايمان، و لكن في مورد استحلال الكبيرة‌ لم‌يرد هذا القيد. من ارتكب كبيرة‌ من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام يعني ارتكابه للكبيرة مستحلا لها يخرجه عن الاسلام لا انه بعد موته يحكم عليه بانه ليس بمسلم في الآخرة. فاذاً لم‌يتم كلام السيد الخوئي في الاشكال علی الاستدلال بهذه الصحيحة علی كفر منكر الضروري.

**الاشكال الثالث (الشهيد الصدر)**

الاشكال الثالث علی الاستدلال بهذه الصحيحة ما ذكره السيد الصدر في بحوثه في الفقه فقال هذه الرواية تختص بالمستحل الذي تنجز في حقه حرمة الكبائر بقرينة قوله و عذب اشد العذاب. هذا الاستحلال للكبيرة في فرض تنجزها يعني انه علی خلاف علمه أو علی خلاف الامارة المنجزة لحرمة هذه الكبيرة ينكر حرمتها. نعم، هذا كافر، ‌نقبل، لان هذا معارض للزوم الايمان بالرسالة اجمالا و ان كلما جاء به النبي فهو حق من عند الله تعالي. و اين هذا من المنكر لضروري لشبهة اوجبت غفلته عنه مع ايمانه بالرسالة اجمالا. فهذه الصحيحة موردها من تنجز في حقه حرمة الكبائر و نحن نقبل ان من زعم حلية كبيرة منجزة عليه، معناه انه ينكر حرمة ما علم بحرمته أو قامت الامارة علی حرمته.

**الجواب**

يلاحظ علی كلام السيد الصدر: ان كل من تنجز في حقه الحرمة ليس انكاره للحرمة منافيا للايمان الاجمالي بالرسالة. ركن الاسلام ان يقول: كلما جاء‌ به النبي فهو حق و لكن قد ينكر ان هذا الحكم ما جاء به النبي. ينقل عن رئيس الوزراء للقاجارية الآقاسي يقول: هذا الفلان بن فلان [عمر بن حنظلة] (جاب هذه الرواية المقبولة) سلّط المعممين علينا. هذا ليس بكافر، قامت الامارة علی شيء هو يقول هذا ما جاء ‌به النبي لا انه جاء به الني و انا لااقبله. فلو قامت الامارة علی قتل المرتد مثلا و لكن هذا يقول انا ما اصدّق، الاسلام ما يقول هكذا، هذا ليس منكرا للاسلام،‌ فيقول ما جاء النبي بهذا الحكم لا انه جاء به و انا لااقبله.

و ثانيا: تنجز الحرمة قد يكون لاجل الشبهة الحكمية قبل الفحص. لو فرضنا ان من انكر ما يعلم بحرمته يرجع انكاره للحرمة المعلومة الی تكذيب النبي اما انكاره للحرمة غير المعلومة بمجرد قيام امارة ‌عليه أو لمجرد كون هذه الشبهة حكمية قبل الفحص و لاجل ذلك تنجزت، قطعا هذا لاينافي التصديق الاجمالي بالرسالة.

**الاشکال الرابع**

الاشكال الرابع: ما قد يقال من ان هذه الصحيحة مقيدة بما ورد من انه انما يكفر اذا جحد. فصحيحة محمد بن مسلم: كنت عند ابي‌عبدالله جالسا عن يساره و زرارة‌ عن يمينه (هنيئا لهما) ‌فدخل عليه ابوبصير فقال يا اباعبدالله ما تقول في من شك في الله فقال كافر قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الی زرارة‌ فقال انما يكفر اذا جحد. فيقال الجحود في اللغة هو الانكار عن علم كما ورد في صحاح اللغة أو مصباح المنير و مفردات الراغب. فنقيد هذه الصحيحة بفرض الانكار لحرمة الكبائر عن جحود.

**الجواب**

و فيه: ان الجحود ليس بمعنی الانكار عن علم بل انما هو بمعنی الانكار. و لعله يؤيد ذلك قوله تعالی و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم، ظاهره انه قيد زائد، لايفهم من كلمة الجحد، الجحد عن يقين. بل يمكن ان نستشهد بنفس هذه الصحيحة. فرض ابوبصير ان شخصا شك في الله شك في رسول الله فقال عليه السلام كافر اذا ابرز الشك لا انه اخفي الشك في ضميره ثم التفت الی زرارة فقال انما يكفر اذا جحد، هذا الشاك في الله انما يكفر اذا جحد، فتقول هذا انما يكفر اذا انكر عن علم، خب اذا انكر عن علم لايكون شاكا، يكون تبدلا للموضوع. الموضوع هو الشاك في الله و الرسول فالامام يقول هذا كافر. هذا انما يكفر اذا جحد يعني انما يكفر اذا لم‌يكن شاكا؟ هذا تهافت. يعني انما يكفر اذا انكر التوحيد و الرسالة.

**الاشکال الخامس**

الاشكال الخامس و هو الصحيح: ان هذه الصحيحة متصلة بقرينة لبية واضحة و هي انه لايمكن الالتزام لكفر من انكر حرمة كبيرة من الكبائر و هو جاهل مقصر أو قامت عنده حجة شرعية لم‌تفد العلم. الالتزام بكفر هذا الشخص الذي انكر حرمة كبيرة من الكبائر لانه جاهل و لو جاهل مقصر، و كونه مشمولا لهذا التعبير: عذّب اشد العذاب، هذا خلاف المرتكز القطعي المتشرعي. كثير من الناس ينكرون حرمة بعض الكبائر لاجل جهلهم التفصيلي بحرمتها، يستغيب الناس يقول حلال، استحل كبيرة من الكبائر، يغصب اموال الناس يقول حلال، مي خالف، ما يكون اشكالا، ناخذ جزء من اموالهم، حقنا في اموالهم اكثر من هذا. هكذا بعض الناس يقولون. طلبة يريد ان يراعي الضوابط الذي عيّن مكتب المرجعية، و لكن يأخذ الشهرية بنحو آخر يقول حلال للطلبة، يسدد اسمه في الدفتر بأشكال مختلفة. سابقا ذاك الزمان سمعنا ان بعض الافراد كان يأخذ شهرية اضعاف باسماء مختلفة، اذا سئلوا يقولون حلال انا طلبة. يستحل اموال الناس، يری انه ليس بحرام لاجل جهله التقصيري، ‌لاجل انه ليس ملتزما شرعا و لكنه لايعد خارجا عن الاسلام.

هذه القرينة المتصلة تمنع من اطلاق هذه الصحيحة، و نحن ذكرنا قاعدة: كل ما قامت قرينة متصلة علی عدم عموم للخطاب و تحيرنا في مقيد ذلك العموم انه ما هو، فهذا يوجب اجمال الخطاب. لماذا؟ العرف يقول: بعد ان لم‌ينعقد العموم و الاطلاق لاجل تلك القرينة النوعية المتصلة يقول ما ادري، ما هو القيد الزائد الذي يجب ان يلتحق بهذا العموم، هل هو قيد كون الكبيرة ضروريا من ضروريات الدين أو كون الكبيرة‌ مما يعلم المكلف بحرمتها، ما ندري ما يكون هذا القيد. فهذا يوجب اجمال الخطاب و نطبّق هذا المطلب في الليلة القادمة ان‌شاءالله في ذكر امثلة.

و الحمد لله رب العالمين.